

مؤتمر العمل الدوليالاتفاقية ٦٢Convention 62اتفاقية بشأن أحكام السلامة
في صناعة البناء (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٣٧ ،

وإذ يضع في اعتباره أن أعمال البناء ينتج عنها حوادث خطيرة
تجعل من الضروري العمل على تقليلها لأسباب انسانية واقتصادية على
السواء ،

صناعة البناء فيما يتعلق بالسقالات وآلات الرفع ، وهي موضوع البند
الأول في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ يرى أن أنسب صورة يمكن أن تصاغ فيها هذه المقترحات هي
اتفاقية دولية مصحوبة بتوصية تتضمن مدونة نموذجية لقواعد السلامة ،
نظرا لصواب وضع معايير دنيا موحدة لأحكام السلامة دون فرض اشتراطات
شديدة الصرامة تمنع تطبيقها على نطاق عام ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية أحكام السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ :

الجزء الأول - التزامات الأطراف في هذه الاتفاقية

المادة ١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تسن قوانين أو لوائح :

الرابع من هذه الاتفاقية ،

(ب) تخول سلطة مناسبة صلاحية وضع لوائح تهدف بالقدر الممكن والمرغوب وفقا للظروف الوطنية الى تطبيق أحكام مماثلة أو

تعليمات السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ، أو في أي مدونة نموذجية مراجعة يوصي بها مؤتمر العمل الدولي فيما بعد .

٢ - يتعهد كل عضو أيضا بأن يرسل الى مكتب العمل الدولي كل ثلاث سنوات تقريرا يبين مدى تطبيق أحكام المدونة النموذجية الملحقة بتوصية أحكام السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ، أو أحكام أي مدونة نموذجية

الاعمال التي تؤمن ، بحكم طبيعتها ، شروط السلامة المعقولة في الاحوال العادية .

المادة ٣

يتعين على القوانين أو اللوائح التي تكفل تطبيق القواعد العامة الواردة في الاجزاء من الثاني الى الرابع من هذه الاتفاقية وكذا اللوائح التي تصدرها السلطة المناسبة لتطبيق احكام المدونة النموذجية الملحقة بتوصية تعليمات السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ :

(أ) أن تلزم أصحاب العمل باطلاع جميع الاشخاص المعنيين عليها بطريقة تقرها السلطة المختصة .

(ب) أن تحدد الاشخاص المسؤولين عن التقيّد بها ،

الاستثناء مناسباً لها .

٢ - تبين، كما دولة عضو في أو تقرير سنوي، عن تطبيق هذه

الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، أي مناطق
تقترح بشأنها اللجوء الى أحكام هذه المادة ، ولا يجوز لأي دولة عضو أن
تتخذ من الاتفاقية أساساً لتقريرها .

بالنسبة للمناطق التي سبقت الإشارة إليها .

٣ - تبين كل دولة عضو لجأت الى أحكام هذه المادة ، في
تقاريرها السنوية التالية ، أي مناطق تعدل فيها عن اللجوء الى أحكام
هذه المادة .

المادة ٦

تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بأن ترسل سنويًا الى
مكتب العمل الدولي أحدث البيانات الإحصائية عن عدد وتصنيف الحوادث
التي وقعت للاشخاص الذين هم من أعمالها في نطاق هذه الاتفاقية .

(ب) ويقدر الإمكان بواسطة عمال مختصين يتمتعون بخبرة كافية في هذا النوع من العمل .

٢ - تكون جميع السقالات والأجهزة المرتبطة بها وكذلك جميع السلام :

(أ) مصنوعة من مواد خالية من العيوب ،

٤ - تصنع السقالات بحيث لا يسمح باختلالها نتيجة الاستعمال العادي .

٥ - لا يجوز تحميل السقالات فوق طاقتها ويجب أن يراعى بقدر الامكان توزيع الحمل عليها بالتساوي .

٦ - تتخذ احتياطات خاصة قبل تركيب آلات رفع فوق السقالات لضمان متانتها وثباتها .

٧ - تفحص السقالات دوريا من قبل شخص مختص .

مطابقة لما تقتضيه أحكام هذه المادة ، سواء تم انشاؤها بمعرفة عماله

(ب) مصنوعة ومصونة بحيث تحد بقدر الامكان من اخطار تعثر الاشخاص أو
السلامة المادة الظمفة للسلامة

(ج) خالية من أي عوائق غير ضرورية .

٢ - يراعى ما يلي في حالة منصات العمل والمعايير وأماكن
العمل والسلام التي يتجاوز ارتفاعها ما تقرره القوانين أو اللوائح
الوطنية :

(أ) المادة الظمفة للسلامة

ما لم تتخذ اجراءات أخرى لضمان السلامة ،

(ب) أن يكون عرض أي منصة عمل أو معبر كافيا ،

(ج) أن تسور كل منصة عمل أو معبر أو مكان عمل أو سلم تسوييرا
مناسبا .

المادة ٩

١ - تزود كل فتحة في أرضية مبنى أو في منصة عمل بوسيلة
مناسبة لمنع سقوط الاشخاص أو المواد ، مع مراعاة الوقت والمدى
اللازمين لممرور الأشخاص أو نقل أو إزاحة المواد .

٢ - تتخذ احتياطات مناسبة لمنع سقوط الاشخاص أو المواد إذا
استخدم أشخاص للعمل فوق سطح يخشى عليهم من السقوط منه على ارتفاع
يتجاوز ما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية .

- ٢ - يثبت كل سلم تثبيتاً مأموناً ويجب أن يكون طوله بحيث يوفر مقبضاً لليد وموطناً للقدم عند كل وضع يستعمل فيه هذا السلم .
- ٣ - تزود جميع أماكن العمل والوسائل المؤدية إليه بإضاءة كافية .
- ٤ - تتخذ احتياطات كافية لمنع أخطار الأجهزة الكهربائية .
- ٥ - لا يجوز تكديس أو وضع أي مواد في مواقع العمل يكون من شأنها أن تسبب خطراً على أي شخص .

الجزء الثالث - قواعد عامة بشأن أجهزة الرفع

المادة ١١

- ١ - تكون آلات الرفع وأجهزتها بما في ذلك وصلاتها ومثبتاتها ودعائمها :
 - (أ) متينة التركيب ومصنوعة من مواد جيدة النوع وذات مقاومة كافية وخالية من العيوب الظاهرة ،
 - (ب) مصنوعة على نحو سليم وصالحة للاستعمال .
- ٢ - يكون كل حبل يستعمل لرفع أو انزال المواد أو يستعمل في التعليق من نوع مناسب وذا قوة احتمال كافية وخالياً من العيوب الظاهرة .

المادة ١٢

- ١ - تفحص آلات الرفع وأجهزتها وتختبر بصورة كافية بمجرد

اقامتها في الموقع وقبل استعمالها ، ويعاد فحصها في مكانها على فترات تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - تجرى فحوص دورية لكل سلسلة وحلقة وخطاف وحلقة ربط

أو تعليقها .

المادة ١٣

١ - كل من يعمل على ونش أو آلة رفع يجب أن يكون مؤهلا تأهيلا كافيا .

٢ - لا يجوز أن يعهد لأي شخص دون السن الذي تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية بإدارة أى آلة رفع ، بما في ذلك آلات الرفع التي توضع على السقالات ، أو باعطاء اشارات للقائم على ادارة تلك الآلات .

المادة ١٤

١ - يتم التحقق بطريقة مناسبة من حمل التشغيل المأمون لكل آلة رفع ولكل سلسلة وحلقة وخطاف وحلقة ربط وتوصيلة مفصلية وصناديق البكرات التي تستعمل للرفع أو الانزال أو كوسيلة للتعليق .

٢ - يسجل حمل التشغيل المأمون بوضوح على كل آلة رفع وعلى جميع المعدات المشار اليها في الفقرة السابقة .

٣ - إذا كان حمل التشغيل المأمون لآلة الرفع متغيرا ،

فيسجل حمل هذه الأحمال بوضوح والشروط التي يكون فيها تطبيقه مأمونا .

وأسلاكها والأجزاء الخطرة الأخرى من آلات الرفع بأجهزة الأمان الفعالة .

٢ - تزود أجهزة الرفع بوسائل تقلل الى أدنى حد خطر الهبوط المفاجيء للحمل .

٣ - تتخذ احتياطات كافية تقلل الى أدنى حد الخطر الناشء من الزحزة المفاجئة لأي حمل معلق .

الجزء الرابع - قواعد عامة بشأن معدات
السلامة والإسعافات الأولية

ويحافظ عليها في حالة تسمح لهم باستعمالها على الفور .

٢ - يلزم العمال باستعمال المعدات المتاحة لهم ، ويتخذ صاحب العمل الخطوات المناسبة لضمان حسن استعمال هذه المعدات من قبل الأشخاص المعنيين .

المادة ١٨

تتخذ ترتيبات كافية لتوفير وسائل الاسعاف الاولي بسرعة لمعالجة جميع الاصابات التي يمكن أن تحدث أثناء العمل .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ١٩

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٠

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني

المادة ٢١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديق

المادة ٢٢

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات بعد انقضاء هذه الاتفاقية .

كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٤

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) - تم تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها
الحالي، بالنسبة للأعضاء الذين سبقوا لها أو تمهيداً لها

الاتفاقية المراجعة .